

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٠١

صادر في ٢٠٠١/٤/١٤

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة :

وعلى ضوء الاتفاق المشترك بين الوزارات المعنية بموجب الاجتماع المؤرخ في ٢٧/٨/٢٠٠٠ بشأن حماية البيئة من أخطار انبعاث الدراجات البخارية ذات المركبات الثانية :

وعلى مذكرة وزارة الدولة لشئون البيئة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ :

وعلى ضوء توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن تنفيذ برنامج حماية البيئة :

قرر :

مادة أولى - وقف إصدارات تراخيص جديدة لإنتاج الدراجات البخارية ذات المركبات الثانية الأشواط بجميع أحجامها وأنواعها وأشكالها .

مادة ثانية - حظر التوسيع أو إقامة خطوط جديدة لإنتاج الدراجات ذات المركبات ثنائية الأشواط .

ـ مادة ثلاثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ مصطفى محمد الرفاعي